صوت الكويت
SOUT AL KUWAIT

الطريق إلى
المحكمة الدستورية

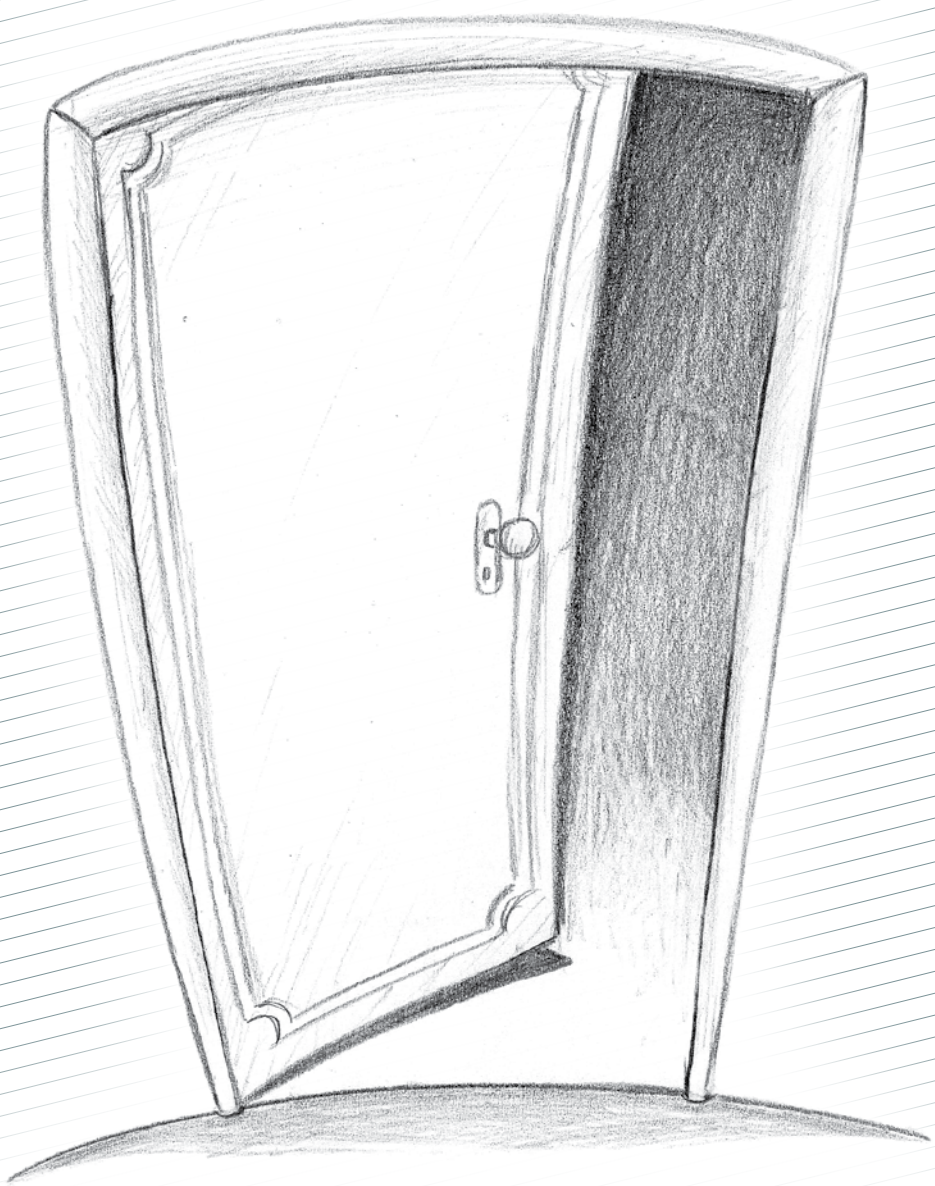

الطريق إلى
المحكمة الدستورية

إعداد و تنسيق
صوت الكويت

بحث و كتابة
محمد راشد البوص

أبواب الكتيّب

١– المقدمة. ٤

٢– ما هي المحكمة الدستورية؟ ٧

٣– الخلل في قانون إنشاء المحكمة الدستورية. ١٠

٤– تصورنا في إصلاح قانون المحكمة الدستورية. ١٣

٥– ملحق قانون إنشاء المحكمة الدستورية. ١٦

١- مقدمة

قامت مجموعة صوت الكويت في فترة سابقة بإصدار كتيب يرّصد القوانين غير الدستورية شارك بأعداده مجموعة من القانونيين والخبراء الدستوريين وتمّت صياغته بجهود الشباب، ودارت العديد من الحوارات والحلقات النقاشية على هامش الكتيب سالف الذكر، تكررت بها فكرة اللجوء إلى المحكمة الدستورية وأهمية تفعيل دورها، كما تدشّن وعي متزايد تجاه مواجهة خطر القوانين غير الدستورية التي تهدد الحريات الشخصية والحريات العامة وتقوّض مبادئ الدستور السامية، لذلك رأينا في إصدارنا هذا أن نعطي فكرة ولمحة عامة ومبسطة عن المحكمة الدستورية، وتصورنا في إصلاحها، كي تخدم بشكل أفضل الهدف الذي أنشأت من أجله، ولكي لا يغدوا الوصول إلى المحكمة الدستورية حلماً صعب المنال في مواجهة قيم إرساء العدالة، بلّ يكون دور المحكمة الدستورية خير معين في بناء الدولة المدنية، وخير مقوّم لمسيرة الديمقراطية في الكويت.

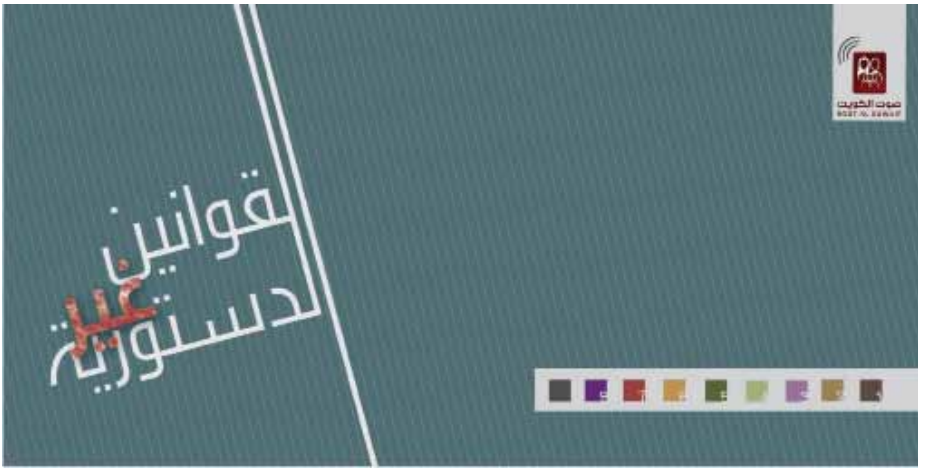

إصدار مجموعة صوت الكويت: القوانين غير الدستورية ٢٠٠٩

في كتيبنا هذا ننطلق من/نطمح أن ننشر الوعي الدستوري وخصوصا فيما يتعلق بتطبيق **المادة ١٦٦** من الدستور التي تنص على أن: .

المادة ١٦٦

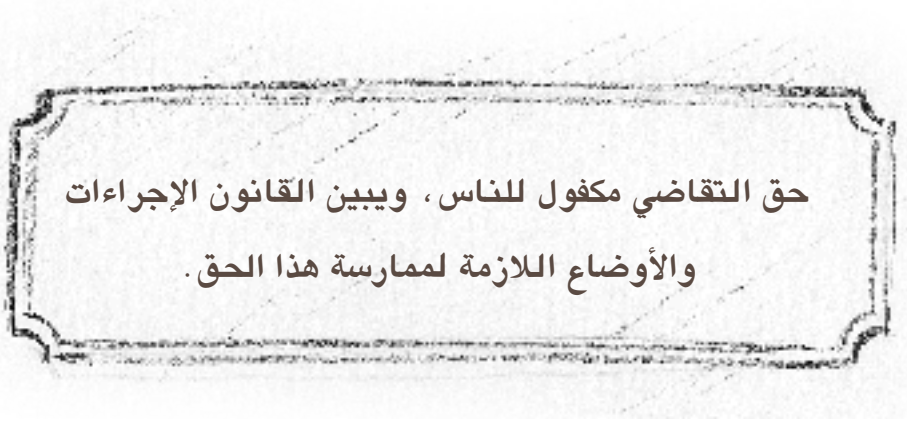

وعليه قررنا أن نبتدئ هذه الخطوة الأولى والتي نآمل أن لا تكون الخطوة الأخيرة في مجال الصالح العام، آملين أن يتحقق لنا الهدف الذي ننشده تجاه إلغاء كافة المخالفات الدستورية، وتجاه تطبيق أفضل للدستور

٢- ما هي المحكمة الدستورية؟

٢- ما هي المحكمة الدستورية؟

صدر دستور الكويت سنة ١٩٦٢ ممهداً لعهد مدني جديد وراسماً بين طياته معالم الكويت الحديثة، وأهم المبادئ الإجرائية التي نص عليها الدستور هو مبدء فصل السلطات والتآكيد على مبدأ تعاونهم. وجاءت **المادة ١٧٣** من الدستور في الفصل الخامس الذي نظم عمل السلطة القضائية كيّ تشير إلى مبدأ الرقابة القضائية من خلال نصها على التالي:

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها، ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح، وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كآن لم يكن.

فكرة إيجاد الجهة الرقابية سالفة الذكر لم ينفرد بها دستور دولة الكويت وحيداً، بل نصت عليها أغلب دساتير الدول العريقة في العمل الديمقراطي تحت عدة مسميات بحيث تخدم جوهر ذات الهدف، وكان الاختلاف الوحيد يكّمن في الآليات المنظمة لعمل هذه الجهات الرقابية، وهذه الآليات المختلفة بالرغم من كونها تبدو شكلية إلا انها في غاية الأهمية والخطورة أحياناً. «ففي الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك المحكمة العليا صلاحية غير مباشرة لمراجعة القوانين للتحقق من مطابقتها للدستور الأمريكي،

ولها أن تمتنع عن تطبيق القانون الذي ترى أنه مخالف للدستور. أما المجلس الدستوري الفرنسي فيملك صلاحية تقييم مدى دستورية مشروع القانون بعد أن يصوت عليه البرلمان وقبل إصداره. وفي مصر تملك المحكمة الدستورية صلاحية تقرير مدى دستورية القوانين التي تعرض عليها، كما تملك صلاحية تفسير القوانين»[١].

أما في الكويت فبعد صدور الدستور والبدء في العمل به ومن منطلق ضرورة تطبيق كافة مواده، شرع مجلس الأمة على صياغة مشروع قانون لإنشاء المحكمة الدستورية الذي أقرّ في ٩ يونيو ١٩٧٣ وحمل رقم ١٤ لذات السنة.

١ محمد عبدالقادر الجاسم، المحكمة الدستورية نحو إصلاح جذري دراسة نظرية وعملية، دار قرطاس للنشر، ص ١٣.

٣- الخلل في قانون إنشاء المحكمة الدستورية

٣- الخلل في قانون إنشاء المحكمة الدستورية

لطالما كانت مشروعية الدولة قرينة بنزاهة القضاء، وجميعنا نؤمن بأن القضاء الكويتي هو حصننا الحصين، إلا أن مبدء سيادة القانون يشوبه جزء من القصور في ضمان حق التقاضي لدى المحكمة الدستورية لجميع أفراد المجتمع.

ما يهمنا في هذا الكتيب هو تسليط الضوء على الخلل الذي نصّ عليه قانون إنشاء المحكمة الدستورية بشأن طرق رفع المنازعات والترافع لدى المحكمة الدستورية للنظر فيها والبتّ بمدى مطابقة القوانين واللوائح والمراسيم بقوانين مع مواد الدستور من عدمها.

فقد تضمن قانون إنشاء المحكمة الدستورية في «المادة الرابعة»[٢] على إيجاد **طريقتين** للتقاضي أمام المحكمة الدستورية.

الطريقة الأولى:

بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء، وفي هذه الحالة تستطيع الحكومة أو مجلس الأمة -كلٌ على حِده- أن يرفعا دعوة دستورية مباشرة إلى المحكمة الدستورية وفق قواعد التصويت المعتمدة في الدستور والمفصلة في اللائحة الداخلية لعمل مجلس الأمة.

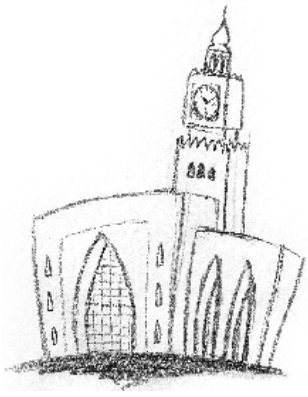

٢ – أنظر الملحق، في الباب الخامس.

الطريقة الثانية:

إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الامر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها، وفي هذه الحالة التي نعوّل عليها كثيراً -كمجتمع مدني- نرى أن من يتضرر من قانون/لائحة ما يواجه الكثير من الصعاب والعقبات في سبيل إثبات هذا الضرر.

فليس للأفراد الحق في الترافع لدى المحكمة الدستورية بطريقة مباشرة، فيجب أولاً أن تقدّر أحد المحاكم أثناء نظرها في أحد الدعاوي أن موضوع الدعوى يتوقف على فحص دستورية قانون أو لائحة، فإذا قدّرت ذلك تقوم بإحالة الموضوع إلى المحكمة الدستورية، لكن متى رأت المحكمة أن الدفع بعدم الدستورية غير جاد، فإنه ليس أمام الطاعن سوى اللجوء إلى لجنة فحص الطعون في المحكمة الدستورية التي تنظر في مدى جدية الدفع، ومن خلال متابعة قرارات لجنة فحص الطعون نجد أن تلك القرارات تؤكد دائما عدم جدية الطعون الأمر يحول بين الطاعن وبين حقه في الوصول إلى المحكمة الدستورية وهنا ينقطع الطريق أمام النظر بدستورية القانون أو اللائحة.

كما أن المحكمة الدستورية كثيرا ما تتشدد من حيث الشكل في قبول الطعون التي تنظرها وهو ما يؤدي إلى تقييد حق الأفراد في اللجوء إليها.

٤- تصورنا في إصلاح قانون المحكمة الدستورية

تصورنا في إصلاح قانون المحكمة الدستورية

هذا الوضع الغير دستوري الذي ناقشناه في الباب السابق، كرّس لدينا وضع يشوبه الكثير من الخلل التشريعي ، من تراكم لمجموعة من القوانين غير الدستورية التي تقوّض الحريات وتحول دون الوصول إلى غاية المشرّع الأول الذي صاغ لنا هذا الدستور العظيم.

وكون **المادة ١٧٣** من الدستور التي نصّت على ضرورة إنشاء هذه الجهة القضائية نصّت كذلك على حقّ «**ذوي الشأن**» في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح، وكون **المادة ١٦٦** من الدستور نصّت أيضاً على أن «**حق التقاضي مكفول للناس**»، فإنه من واجب القانون كذلك أن يسهّل للأفراد حق التقاضي المباشر لدى المحكمة الدستورية، لا أن يكون حجر عثر ومقوّض لهذا الحق الدستوري.

«إذن هذا القانون يضيّق من الرقابة الدستورية فلم يأخذ بطريق الطعن في دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية، وإنما عن طريق الدفع، بجانب أن ترك للمحاكم على اختلاف درجاتها حرية تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها»[٣].

٣– بقلم المحامي عبدالكريم جاسم حيدر، دراسة منشورة في جريدة الطليعة العدد ١٥١٢ السبت الموافق ٢٦ يناير – ١ فبراير ٢٠٠٢، http://local.taleea.com/archive/newsdetails.php?id=ISSUENO&٢٧٢٨=١٥١٢

ونحن في صوت الكويت نرى بأن أعضاء مجلس الأمة عليهم واجب إعادة النظر في قانون المحكمة الدستورية، وتعديله إنسجاماً مع الدستور روحاً ومضّموناً، وكيّ يخدم الهدف السامي من إنشاء هذه الجهة الرقابية، وقبل ذلك علينا جميعاً التجرّد من جميع الإعتبارات السياسية والحزبية، ووضع مستقبل الكويت بالحسبان، وهذا ما نآمله ونضُنه في الجميع.

ختاماً،

نشكر جميع من ساهم بصياغة هذا العمل، ونطمح كمجموعة أن يثير هذا العمل نقاشات موسعة ويدشن وعي شعبي تجاه ضرورة فتح باب المحكمة الدستورية أمام الأفراد للتقاضي المباشر، إذاناً ببدء عهد جديد على الكويت تنعم به بالحرية وتسود به قيم الدستور.

٥- ملحق

قانون إنشاء المحكمة الدستورية

٥- قانون إنشاء المحكمة الدستورية

(مادة ١)

تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم.

(مادة ٢)

تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاء بالإقتراع السري، كما يختار عضوين احتياطيين ويشترط أن يكونوا من الكويتيين ويصدر بتعيينهم مرسوم.

وإذا خلا محل أي عضو من الأعضاء الأصليين او الاحتياطيين اختار مجلس القضاء – بالاقتراع السري– من يحل محله ويكون تعيينه بمرسوم.

ويقوم أعضاء المحكمة الأصليون والاحتياطيون بعملهم بها إلى جانب عملهم الأصلي بدائرة التمييز أو محكمة الاستئناف العليا.

(مادة ٣)

يدعو رئيس المحكمة أعضائها للانعقاد كلما اقتضت الحاجة ويخطرهم بتاريخ الاجتماع ومكانه قبل الموعد المحدد بوقت كاف، ويجب أن يرفق بكتاب الدعوة جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق.

ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر الاحكام بأغلبية آراء الحاضرين، ويجب أن يتضمن الحكم أسباب مفصلة مع إرفاق رأي الأقلية أو أرائها وما تستند إليه من أسباب.

وتنشر الأحكام ومرفقاتها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من صدورها.

(مادة ٤)

ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين:–

أ– بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء.

ب– إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الامر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفحص اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

(مادة ٥)
تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقا للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن .

(مادة ٦)
إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات وتسوية آثارها بالنسبة للماضي.

الباب الثاني: آحكام عامة:-

(مادة ٧)
يؤدي رئيس المحكمة وأعضاؤها أمام الأمير وبحضور وزير العدل اليمين الآتي نصها:-
أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور ، وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والأمانة والصدق.

(مادة ٨)
تضع المحكمة لائحة تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها وبنظام سير العمل فيها وتنفيذ أحكامها ، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم بناءاً على عرض وزير العدل . وتحدد بمرسوم كذلك رسوم التقاضي.
وتطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية.

(مادة ٩)
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذه.

امير الكويت صباح السالم الصباح صدر في قصر السيف في : ٨ جمادي الاول ١٣٩٣ ه الموافق : ٩ يونيو ١٩٧٣ م

صوت الكويت
SOUT AL KUWAIT

بحث و كتابة
محمد راشد البوص.

مراجعة وتدقيق
أ–محمد عبدالقادر الجاسم.

رسم
محمد سلطان الملا.

الخالدية، ق ٢، شارع العروبة،
داخل أسوار الجمعية الثقافية الإجتماعية النسائية

ت: ٢٤٩٢٨٣٧٦
ف: ٢٤٩٢٨٣٧٨

www.soutalkuwait.com
info@soutalkuwait.com

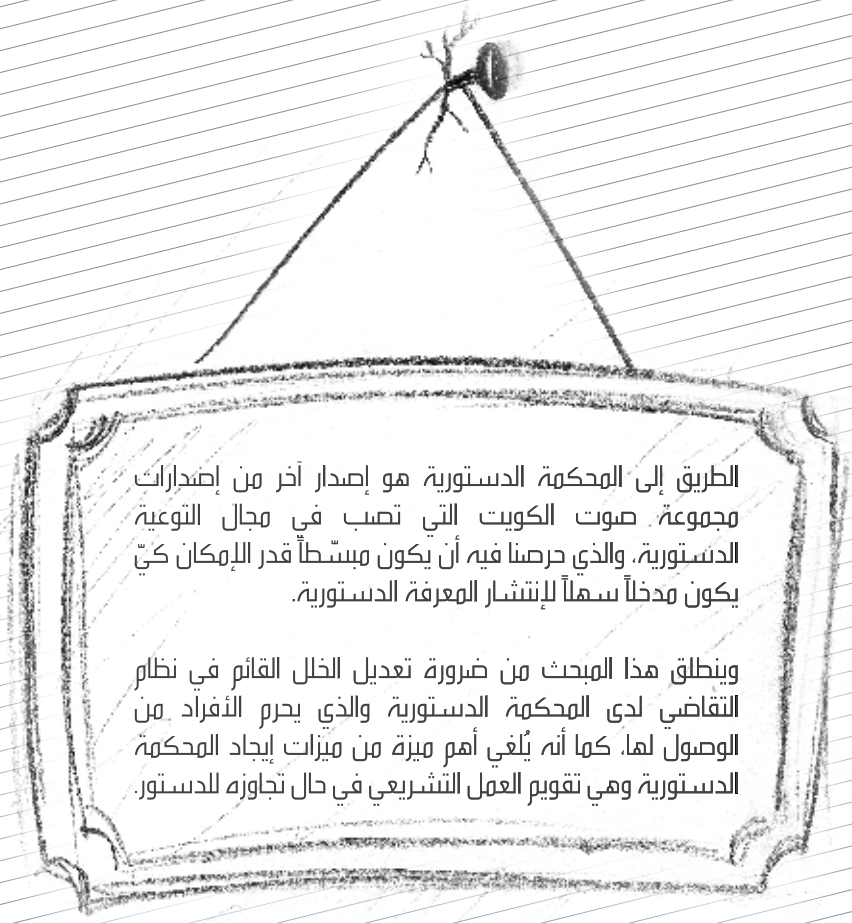

الطريق إلى المحكمة الدستورية هو إصدار آخر من إصدارات مجموعة صوت الكويت التي تصب في مجال التوعية الدستورية، والذي حرصنا فيه أن يكون مبسّطاً قدر الإمكان كيّ يكون مدخلاً سهلاً لإنتشار المعرفة الدستورية.

وينطلق هذا المبحث من ضرورة تعديل الخلل القائم في نظام التقاضي لدى المحكمة الدستورية والذي يحرم الأفراد من الوصول لها، كما أنه يُلغي أهم ميزة من ميزات إيجاد المحكمة الدستورية وهي تقويم العمل التشريعي في حال تجاوزه للدستور.